

عجز المكاتب وموتة وموت المولى • مكاتب عجز عن
اداء نبح وهو قسط شهري مثلا وله اى المكاتب مال
سببصل اليه بان يكون له على الناسى من يقينه
المعاملات **لم يعجزه الحاكم** في الحال بل يهمله **الى ثلاثة**
ايام لا ينامت مضر ودية الايام الاعداء ولا يزداد على
ذلك وعند مالك مدة الامهال تفويض الى اى الامام
وعند الشافعي واجد لو كان له مال على غايب مدة
السفر لا يخرج وفيما دونه يخرج الى ان يجضر **والا**
اي وان لم يكن له مال **سببصل اليه** في ثلاثة ايام **عجز**
الحاكم **وفتحها** اى الكتابة او نسخها **سببصل**
اي برضا المكاتب وان لم يرض به العبد فلا يدين من
القضا بالفسخ ولا يشترط رضى المكاتب والذي
ذكر من مدة الامهال هو عندهما وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى ينو الم عليه بخلاف لقول على رضى الله
اذا نوى الى على المكاتب بخلاف روى في الرق والاشرفيما
لا تدرك كالحبر ولها ما روى عن ابن عمر رضى الله
عنها ان مكاتبه عجز عن نبح فرده في الرق وخبر على
رضى الله تعالى عنه ليس فيه نبح ما ذكرناه واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق لان ذلك العجز كان الاجر
عند الكتابة فلا يبيتي بدون العقد **وما اى** الذى
فى يدك اى فى يد المكاتب الذى عجز **لسبب** لانه

عبد

عبدك **وان مات** المكاتب والحال انه له مال لم تنسخ
الكتابة وتودى كتابته من مال وحكم بعقته **فى**
اخر من اجزائه **حياته** وكذا يحكم بعقته اولاده وما
بقى من ماله فهو ميراث ثورثته وهو قول ابن مسعود
الله تعالى عنه وبه اخذ علما وناقى زيد بن ثابت تعضض
الكتابة بموته وموت عبدا ترك فهو لولاه وبه قلنا
اخذ الشافعي رحمه الله **وان ترك** المكاتب **ولدا** **ولدا**
فى كتابته **ولا وفاء** اى لم يترك وفاء يعنى ما لا ولم
ترك سوى ولد فانه **يسوي** **بيده** اى كان يسوي
ابوه على نبحه المنسطة **فاذا ادى** الابن الكتابة
حكم بعقته وعنى **ابيه قبل موته** يعنى فى اخر جز
من اجزائه حياته وانما يعنى الابن لانه اذا ادى كتابة
ابيه فيعنى بعقته **ولو ترك** المكاتب **ولدا** **ر**
مشتري بان اشتراه فى كتابته ووافق فان **عجل**
البدل اى اعطى بدل الكتابة **كالا** **اورد** الى حاله
رقيقا ان لم يعجل عند الحنيفة لان حكم المقدم
يسمى له لكنه اذا ادى فى الحال فقد ظم لانه اياه
ماق عن وفاء وان الكتابة باقية وان مات حر او لا
هو كالمولى فى الكتابة وبه قال مالك **رحمة** **وان**
اشترى المكاتب **ابنه** **فمات** **وترك وفاء** **ورثه**
ابنه لانه لما ادى بدل الكتابة حكم بعقته فى اخر جز